يفسر استمرار العمل بالتشريعات العثمانية والامتناع عن صياغة قوانين جديدة لتنظيم استغلال قوة العمل هو عداء السلطة الرجعية لحريات الجماهير، ولا سيما العمال، وقيودها وكبتها الشديد لممارسة حقوقهم الاساسية، وهو ما سنتعرض له في الفقرة التالية.

ب ـ الظروف السياسية المكبلة لحقوق التنظيم والنشاط السياسي والجماهيري

منذ العام ١٩٢٨، نشطت المعارضة الوطنية الاردنية ضد الهيمنة الاستعمارية البريطانية من اجل قيام حكم وطني مستقل وديمقراطي في شرق الاردن. جوبهت قوى المعارضة بجملة من التدابير القمعية والارهابية تسلحت، بدورها، بعدد من القوانين المقيدة لحريات المواطنين وحقوقهم الاساسية، وخاصة قانون منع الجرائم وقانون العقوبات المشتركة وقانون النفي والابعاد وسلسلة التدابير المقيدة لحريات الصحافة.

ووفق قانون منع الجرائم لعام ١٩٢٧[٣٩]، خوّل الحاكم الاداري، بموافقة رئيس النظار (من يقوم مقام رئيس الحكومة)، باجبار اي شخص يحتمل ان يخل بالامن على تنظيم سند كفالة يتعهد فيه بالمحافظة على الامن؛ كما خوّل، ايضاً، بوضع الاشخاص الذين يحتمل انتهاجهم سلوكاً خطراً على الامن والنظام تحت مراقبة الشرطة، أي بأن يسكن الشخص المقصود ضمن بلدة او منطقة معينة تحدد له ويمنع من مغادرتها بدون اذن، كما يمنع من مغادرة مسكنه ليلا. ويعرّض الاشخاص الموضوعون تحت الرقابة انفسهم لعقوبة السجن والغرامة في حالة خرق مواد القانون المذكور.

اما قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٨، فقد أباح لرئيس النظار زيادة قوة الجيش المرابطة في اي منطقة تحدث فيها اضطرابات، وان يحمّل اهالي تلك المنطقة النفقات الناشئة عن هذه الزيادة، ومنح متصرف المنطقة حق فرض الغرامة التي يراها على سكان أي منطقة تقع فيها اضطرابات وتتعرض فيها ممتلكات واموال الحكومة وسلطات الانتداب للخطر او الخسارة[٤٠].

واما قانون النفي والابعاد، فقد منح السلطة التنفيذية حق ابعاد اي شخص تقتنع الحكومة بانه ينتهج سلوكاً خطراً على الامن والنظام أو يسعى الى اثارة عداوة الاهالي ضد الحكومة او بين الاهالي وسلطات الانتداب. ويعتبر هذا القانون الشخص المبعد عن شرق الاردن مجرماً اذا ما عاد اليها، ويتعرض لعقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع دفع غرامة مالية تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً فلسطينياً[٤١].

لقد استخدمت القوانين المذكورة منذ العام ١٩٢٨ من اجل تشتيت المعارضة وقمعها وسجنها، وفرضت رقابة صارمة على الصحف المحلية، ومنعت بعض الصحف الفلسطينية والسورية من دخول البلاد. كما حظر على المواطنين، تحت طائلة العقوبة، نشر مقالات «معادية» في الصحف العربية. وهُدّد الموظفون الحكوميون بالطرد اذا اقدموا على اي تصرف يفسر بكونه «اشتغالاً بالسياسة»[٤٢].

وشددت الحكومة تدابيرها القمعية ضد المعارضة والحركة الجماهيرية منذ مطلع الثلاثينات، فسنّت العام ١٩٣٣ **قانوناً للاجتماعات العامة**، يحظر عقد اي اجتماع عام في البلاد بدون موافقة المجلس التنفيذي (الحكومة)، كما اشترط القانون موافقة قائد الجيش (وهو بريطاني) المسبقة على كل طلب اجتماع عام قبل عرضه على المجلس التنفيذي[٤٣].